

## تعليق على قرار محكمة

الأستاذ المتمرس الدكتور غازي فيصل مهدي

أصدرت المحكمة الإدارية العليا قرارًا برقم ٤١٩/قضاء موظفي/تميز/٢٠١٣ في ٢٦/٩/٢٠١٣ صادقت فيه على قرار محكمة قضاء الموظفين المؤرخ في ١٣/٨/٢٠١٣ والذي قضى بإلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم ٤٥٥ في ٢٠/١٢/٢٠١١ من الناحية الشكلية بعد أن وجدته متسالمًا مع أحكام القانون.

وموجز وقائع الدعوى أن المدعي أقام دعواه أمام محكمة قضاء الموظفين مدعيًا بأن مجلس الوزراء أصدر قراره المرقم ٤٥٥ في ٢٠/١٢/٢٠١١ والقاضي بتنزيل درجته الوظيفية من مدير عام إلى عنوان (خبير) ثم إلى عنوان (ر.مهندسين أقدم) ونقله إلى إحدى دوائر وزارة النفط أو خارج القطاع النفطي بناءً على توصيات لجنة تحقيقية، ولهذا جاء إلى المحكمة مستصرخا ومطالباً بإلغاء القرار المذكور، فأصدرت المحكمة قرارا بتعديل الأمر المعترض عليه وذلك بتخفيض عقوبة تنزيل الدرجة إلى عقوبة التوبيخ، ولدى الطعن بالقرار المذكور أمام المحكمة الإدارية العليا عاد منها منقوضاً تحت ذريعة أنه لا يجوز الجمع بين تنزيل الدرجة وهي عقوبة انضباطية مع النقل الوظيفي واتباعاً للقرار التمييزي أصدرت محكمة قضاء الموظفين قراراً جديداً يقضي بإلغاء قرار مجلس الوزراء المشار إليه في أعلاه من الناحية الشكلية، إلا ان هذا القرار لم يرق للمدعي عليه فحرر طعنا به أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أنها وبعد إنعام نظر وتدقيق قررت رد الطعن وتحميل المميز رسم التمييز معتبرة قرار محكمة قضاء الموظفين صحيحاً ولا شائبة عليه تكدره ومما جاء في تسببها للقرار، أن قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١١ كان غير صحيح من الناحية الشكلية لأنه جمع بين تنزيل درجة المعترض وهي عقوبة انضباطية مع النقل الوظيفي إلى وظيفة أدنى وهو الأثر المترتب على تطبيق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٨ في موضوع لا يجوز الجمع بينهما.

إن قرار المحكمة الإدارية العليا لم يصب كبد الحقيقة لأنه لم يزن وقائع الدعوى بميزان القانون وها هي أدلة ذلك.

١. تضمن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٨ عقوبتين اثنتين تخرجان عن العقوبات التي نصت عليهما قوانين انضباط موظفي الدولة والقطاع العام للأعوام ١٩٢٩ و ١٩٣٦ و ١٩٩١ وهما عقوبة الإحالة إلى التقاعد بدرجة أدنى وعقوبة النقل بدرجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها المدير العام أو من بدرجته فما فوق، قبل تعيينه بالمنصب المذكور، وهذا يعني ان المشمول بالعقوبة الثانية ينقل إلى درجة أدنى من الدرجة التي كان يشغلها قبل تعيينه بوظيفة مدير عام فما فوق، ويسكن في وظيفة تقع في الدرجة المنزل إليها. فلو فرضنا ان موظفًا بعنوان مدير أقدم يشغل الدرجة الثانية تم تعيينه مديرًا عامًا، إلا انه بالنظر لفشله في أداء واجباته الوظيفية تقرر شموله بالعقوبة الثانية التي نص عليها قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٨، فانه يعاد إلى الدرجة الثالثة ويسكن في وظيفة مدير أو أية وظيفة أخرى تقع في الدرجة المذكورة،

هذا وان عقوبة تنزيل الدرجة التي تفرض بحق المدير العام فما فوق استناداً إلى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار إليه في أعلاه، لا علاقة لها البتة بعقوبة تنزيل الدرجة المنصوص عليها في الفقرة (سادسا) من المادة(٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، لأنه كبر فرقا ذاك الذي بين الاثنتين. بناءً على الذي تقدم فان استناد مجلس الوزراء على أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام غير سليم في أوله وآخره، وكان الأولى به ثم الأولى ان يستند على أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٨ فهو الذي يحكم الواقعة وينطبق عليها.

٢. ان نقل الموظف نقلاً نوعياً أو مكانياً يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة تمارسها لتحقيق الصالح العام، فان هي حادت عن هذا الغرض فستجد القضاء ومن وراءها محيط، إذ بإمكانه إلغاء أمر النقل إذا تم الطعن فيه أمامه، عندما يجده مشوباً بعيب الانحراف في استعمال السلطة. هذا هو الأصل، إلا أنه مخروق باستثناء يتعلق بالوظائف العليا وهي وظيفة مدير عام فما فوق، فالإدارة تملك سلطة تقديرية مطلقة في التعيين فيها والإعفاء منها، ولا يستطيع القضاء ان يراقب استعمال هذه السلطة لأنها من الملائمات المتروكة للإدارة، فهي لا تعين أحداً في الوظائف المذكورة ما لم يكن موالياً لها منفاً لسياستها ولهذا سميت بوظائف الثقة، فمن تعينه اليوم مديراً عاماً تستطيع ان تعفيه من الوظيفة في الغد، وهذا الإعفاء لا يعد عقوبة قطعاً باليقين.

٣. إن قرار مجلس الوزراء المرقم ٤٥٥ في ٢٠/١٢/٢٠١١ لم يجمع بين عقوبتين وهما تنزيل الدرجة وهي عقوبة انضباطية مع النقل الوظيفي إلى وظيفة أدنى وهو الأثر المترتب على تطبيق قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٨ كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا، وبالتالي قررت إلغاء قرار مجلس الوزراء لعيب شكلي، لان عقوبة تنزيل الدرجة التي فرضت على المدعي يجب ان تستند على أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ٨٨٠ لسنة ١٩٨٨ وليس على أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، وان تسكين المدعي في وظيفة أخرى تقع في نفس الدرجة المنزل إليها ليس عقوبة في حد ذاته بل هو من مقتضيات تنفيذ عقوبة تنزيل الدرجة، لأنه لا مناص من هذا التسكين، فالوظائف موزعة على الدرجات ولا مجال للتلاعب فيها، لقد كان الحري بالمحكمة الإدارية العليا أن تدقق في وقائع الدعوى وتمحصها حتى تستبان لها الحقيقة كضياء الشمس فتتنزل عليها حكم القانون خير منزل.